فإنهم يوفقون عددا من الثلاثة واستعملوا وفق الأكثر
ويعرضون عليه كل واحد من العدد بين الآخرين بين جمع كل
واحد منهما الى وفقه معه ثم اضرب بين الراجعين المذكورين
بلا انكسار الاربعة فما تحصل منه اضربه في الموقوف فتوقفه
في مثالنا العشرة وتعرض عليه الاربعة فترجع الى اثنين
وتعرض عليه الستة فترجع الى ثلاثة والراجعان متباينان
فاضرب احدهما في كامل الآخر بستة اضربها في العشرة الموقوفة
بستين وقد خرجت الى ما خرجت اليه بلا كسر بقي الأولى فاضرب
الستين في اصل المسألة تخرج ما تصح منه وذلك الف اربعون واربعما
ئة والف ومائتان في اصل المسألة اخذه ضرب وباقيه ضرب
فيه ومنه يشون وفي استخراج ما لكل في اصل
المسألة طريق اخرى تسمى طريق الحل ومراده تحل تلك
الافراد التي بينها ازاول ثم تاخذ جميع المية واحد منها
وتاخذ من المية غيره ما لم يتكرر فيه وبيانه في المثال
في المثال المذكور ان تحل العشرة الى اثنين وخمسة والستة
الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين من تين فتاخذ جميع
المية واحد منها وكذلك اخذ المية العشرة فتجزم المية

المية الستة ثلاثة ومن المية الاربعة اثنين لان احدى الاثنين تكررت
مع المية العشرة والآخر لم تتكرر فيكون عندك اثنان من تبقى
وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض تخرج الستون ومعنى
الذي يعتبر ينبغي الاعتناء بها لاحتياج الميل اليه او فقوله
ثم كسر لا مثل ابو جزء جمل النسخ بتمر وفي بعضها يجزم بها
ومثل الصواب ويكون من تمام ما قبله اي انظر بين الحاصل والتي
والثالث كسر الى بلا انكسار الاربعة لان الثلاثة رجعت
الى اثنين واما النسخة التي فيها الثلاث ثم في معترضة لانها
تقتضي وجود الانكسار على اربعة اصناف في مذهب مالك
وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب ان
يكون على ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاثة
في لا يكون الا في بلاد الستة وبلاد الاثني عشر وبلاد الاربعة
والعشرين فاما بلاد الستة فيمكن انكسر فيها على ثلاث
ثلاث فرق وما بدا ان يكون احد العدد الجزء وسمي مثل واحد ومو
لا يوافق عددا واما الاثنى عشر والاربعة والعشرون فيمكن
انكسر فيها على ثلاث فرق وما بدا ان يكون احد العدد ان وجدت
وسميت لا يكون الا مباينا فتحصل انه يمكن

Copyright © King Saud University
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1